ان يستولي علي شي منه وان قل ويجوز احيا ما حوله من الموات
بحيث لا يضر بالمار اما اذا كانت الطريق مملوكة فيسبلها مالكها
فتقديرها الي خيرته والافضل له توسيعها ويحرم الصلح علي
اشراع الجناح او الساباط بعوض وان صالح عليه الامام لان
الهوي لا يفرد بالعقد ويحرم ان يبني في الطريق دكة او غيرها
او يغرس بها شجرة ولو اتسع الطريق واذن الامام وانتفي الضرر
لمنع الطروق في ذلك المحل ولتعثر المار بهما عند الازدحام
ولانه اذا طالت المدة اشبه موضعهما الاملاك وانقطع اثر
استحقاق الطريق فيه بخلاف الاجنحة ونحوها **ولا يجوز**
اخراج روشن **في الدرب المشترك** وهو غير النافذ الخالي
عن نحو مسجد كرباط وبير موقوفين علي جهة عامة لغير
اهله ولبعضهم **الا باذن الشركا** كلهم في الاولي ومن
باقيهم ممن بابه ابعد من راسه من محل المخرج او مقابله
في الثانية فلو ارادوا الرجوع بعد الاخراج بالاذن قال في
المطلب فيشبه منع قلعه لانه وضع بحق ومنع ابقايه
باجرة لان الهوي لا اجرة له ويعتبر اذن المكتري ان يضر
تضرر كما في الكفاية واهل غير النافذ من نفذ بابه اليه
لا من لاصق جداره من غير نفوذ باب اليه ويختص شركة
كل منهم بما بين بابه وراس غير النافذ لانه محل تردده **ويجوز**
لمن له باب **تقديم الباب** بغير اذن بقية الشركا **في الدرب
المشترك** اذا سد الباب القديم لانه ترك بعض حقه فان لم
يسده فلشركايه منعه لان انضمام الثاني الي الاول يورث
زحمة ووقوف الدواب في الدرب فيتضررون به ولو كان
بابه اخر الدرب فاراد تقديمه وجعل الباقي دهليز الداره
جاز **ولا يجوز** لمن له باب في راس الدرب المشترك **تاخيره** اي الباب

الجديد

الجديد الي اسفل الدرب سوا اقرب من القديم او بعد عنه
وسوا سد الاول ام لا **الا باذن** ممن تاخر باب داره من **الشركا**
عن باب دار المريد لذلك لان الحق في زيادة الاستطراق لمن
تاخر باب داره فيحتاج الي اسقاطه بخلاف من بابه بين المفتوح وراس
الدرب او مقابل للمفتوح كما في الروضة عن الامام اي المفتوح
القديم كما فهمه السبكي وغيره وفهم البلقيني انه الجديد فاعترض
عليه بان المقابل للمفتوح مشارك في القدر المفتوح فيه فله المنع
وخرج بالخالي عن نحو مسجد ما لو كان به ذلك فلا يجوز الاخراج
بقيده السابق عند الاضرار وان اذن الباقون ولا يصح الصلح
بمال علي اخراج جناح او فتح باب لان الحق في الاستطراق لجميع
المسلمين **تتمة** يجوز لمن لاصق جدار الدرب المسدود
ان يفتح فيه بابا للاستضاة وغيرها سوا اسمره ام لا لان له
رفع الجدار فبعضه اولي لا فتحه لتطرق بغير اذنهم لتضررهم
بمرور الفاتح او بمرورهم عليه ولهم بعد الفتح باذنهم
الرجوع متي شاوا ولا غرم عليهم وللمالك فتح الطاقات
للاستضاة وغيرها بل له ازالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه
وفتح باب بين داريه وان كانتا تفتحان الي دربين او درب
وشارع لانه تصرف مصادف للملك فهو كما لو ازال الحايط بينهما
وجعلهما دارا واحدة وترك ما بينهما بحالهما ولو تنازعا
جدارا او سقفا بين ملكيهما فان علم انه بني مع بنا احدهما
فله اليد لظهور امارة الملك بذلك وان لم يعلم ذلك فلهما اليد
لعدم المرجح فان اقام احدهما بينة انه له او حلف ونكل الاخر
قضي له به والا جعل بينهما بظاهر اليد فينتفع كل به مما
يليه **فصل** في الحوالة وهي بفتح الحا افصح من كسرها
لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة

© King Saud University